Research Open Access

The Role of Arbitration in Resolving Electronic Disputes - Between Theory and Practice

Dr. Musab Thaer Abdul Sattar
Faculty of Law, Department of Commercial and Maritime Law
Benha University, Arab Republic of Egypt.
Musaab.Thair@Gmail.com

Abstract : We have become all in the era of speed, whether we are or not, the age of technology, the technician of information and the trade exchange among countries with some of thone another and with individuals also. It is presented to search for control over the internet and the e-mail in all dealing directly with arbitration via the internet as a method for resolving disputes for each of the traditional and electronic trade disputes - the subject of the present research - that may arise from breaching contractual obligations in international commercial contracts.

The international legal framework that regulates electronic commerce, and its impact on electronic contracting, including model laws and international agreements such as: the Agreement on the Execution of Provisions of 1952, the Unified Arab Capitals Investment Agreement in the Arab Countries of 1981, the Riyadh Agreement for Judicial Cooperation of 1983, and other collective and bilateral agreements mentioned in this research. For familiarity with the subject of electronic commercial arbitration as a whole, the present research has been limited to the role of arbitration in resolving electronic disputes - between theory and practice - leaving room for all researchers who have written in other electronic dispute alternatives.

Research Open Access

دور التحكيم في فض المنازعات الالكترونية –بين النظرية والتطبيق

د. مصعب ثائر عبد الستار

كلية الحقوق قسم القانون التجاري والبحري

جامعة بنها بجمهورية مصر العربية.

Musaab.Thair@Gmail.com

الملخص : الحمدُ للهِ الذيّ أنزلَ على عبدهِ الكتابَ ولم يجعل لهُ عِوجا، وأصليّ وأسلمُ على سيدنا وقائدنا محمد بن عبد الله، وعلى آل بيته وصحبهٍ أجمعين ، أما بعد :

أصبحنا جَميعًا في عصر السُرعة، شئنا ذلكَ أم ابينا، عَصر التُكنلوجيا وتِقَنيّة المَعلوماتِ والتَبادُل التِجاريّ بيَن الدُول مَع بَعضِها البعض، ومَع الأفرادِ اَيضًا.. يُقدّمُ بَحثُنا عَن التَحكيمِ عَبر الإنترنت والتَعاقُد الإلكتروني في جَميعِ أَنحاء العَالم، دِراسة سِياقات التَحكيم الوَطَنيّة والدُوليّة.. حَيثُ يَتمّ التَعامُل مُباشرةً مع التَحكيم عَبر الإنترنتْ كَأسلوب لحلِ المُنازعاتِ لكلّ مِن نِزاعاتِ التِجارة التَقليديّة، والإلكترونيّة –محلَ بحثنا– التي قَد تَنشأُ عَن خَرقِ الإلتزاماتِ التَعاقُديّة في العُقود التِجاريّة الدُوليّة، يُحلل هَذا البَحث الإطار القَانُوني الدُولي الذيّ يُنظّم التِجارة الإلكترونية، وتأثير ذَلِكَ عَلى التَعاقُد الإلكتروني، بِما في ذَلِكَ القَوانين النَموذجيّة والإتفاقيّات الدُوليّة مِثل: اتفاقية تنفيذ الاحكام لعام ١٩٥٢م، الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام١٩٨١م، اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م، وغيرها من الاتفاقيات الجماعية والثنائية الواردة في بحثنا، وللإلمامِ بموضوعِ التَحكيم التِجاريّ الإلكتروني كُكُلّ سَوفَ تَقتصرُ وَرَقاتُ بَحثِنا عَلى دَورِ التَحكيمِ في فَضّ المُنازعاتِ الاَلكترونيّةَ ين النَظريّة والتَطبيقْ تَارِكًا المَجال لِكُلّ البَاحثينَ الذينَ كَتَبُوا في الوسَائِل البَديلة الأُخرى لِفَضّ المُنازعاتِ التِجاريّة الإلكترونيّة التي تَناوَلَتْ ذَلِكَ بِشَكلٍ مُفصّلْ.

المقدمة : بدايةً.. أن الذي دفعنا لكتابة صفحات بحثنا، هو تخوف الافراد أو الشركات الخاصّة العراقية، من اللجوء إلى التحكيم في الإشارة إليه في تعاقداتهم وتعاملاتهم، بل وعدم معرفتهم بسياقات ومفهوم التحكيم، ولا عن كيفية الالتجاء إليه، فجاءت هذه السطور لتزيل الغموض ولو بشكل نسبي عن القارئ والباحث الكريم، وبما أنَّ الأيام القادمة ستزداد الأمور بطريقة أو أخرى للاعتماد الكلي على التكنلوجيا وتقنية المعلومات، بل ان الزيادة الحاصلة في حجم التعاملات التجارية الدولية عن طريق الانترنت هو كفيل بزيادة الخلافات الناشئة عن ذلك، وبما أن الكثير من الباحثين قد تكلموا جيدًا عن التحكيم التقليدي باعتباره من المواضيع المهمة والحيوية إلا ان التحكيم الالكتروني يلاقي الان الكثير من الدراسة والاهتمام والاقبال من قبل اطراف العلاقة الدولية، لحسم الكثير من خلافاتهم ونزاعاتهم.. إن التعامل الورقي اصبح يقل شيئًا فشيئًا، وانا اميل

إلى ان الوضع الالكتروني في التعاملات هي لا تختلف كثيرًا في التعاملات التقليدية سوى ان الوسيلة تغيرت من ورقي إلى الكتروني، ولا اخفي ان هناك بعض التغييرات المهمة لكن الذي اركز عليه هو إرساء فكرة ومفهوم التحكيم الالكتروني كأسلوب حديث لحسم المنازعات وتشجيع الافراد والشركات للجوء إليه بما ان الدولة قد ساهمت بجزء كبير في إصدارها قوانين وانضمامها إلى اتفاقيات جماعية وثنائية بل وعالج البعض حتى في حال عدم انضمام العراق لاي اتفاقية مع بلد معين –كما سنرى في صفحات بحثنا– وبناءً على ما سبق فإني قسّمت البحث إلى جانبين الأول نظري والثاني عملي تطبيقي، وفق الاتي:

المبحث الأول: تعريف التحكيم وشروطه.

المطلب الأول: تعريف التحكيم الالكتروني.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لاتفاق التحكيم.

المبحث الثاني: مدى قابلية تنفيذ قرارات وأحكام المحكمين الوطنيّة والاجنبيّة

المطلب الأول: تنفيذ أحكام المحكمين الوطنيّة.

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام المحكمين الاجنبيّة.

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث من أهمية المرحلة الجديدة التي نعيشها في سيطرة شبكات التواصل والعقود الالكترونية والمعلوماتية التي من خلالها أصبح التعامل المالي والتجاري بشكل عام هو السائد بل هو الركيزة الأساسية في زيادة حجم المعاملات التجارية، الشيء الذي دفعنا لإيجاد وسيلة تسوية منازعات يفهمها الكثير من أبناء بلدنا لتكون حصنًا لهم في معاملاتهم التجارية ألا وهو التحكيم بشقيه التقليدي والالكتروني – محل البحث :

مشكلة البحث : المشكلة المهمة والاساسية وهي الصعوبات القانونية التي تواجه التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات وهي ما مدى قابلية وكفاءة النظام لحل منازعات عقود التجارة الالكترونية في العراق خاصّة بناءً على الاتفاقيات الجماعية والثنائية بل والتشريعات المحلية لحل تلك المنازعات.

منهجية البحث : اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي في دراسة وتحليل الإشكاليات الواردة على الموضوعات محل البحث، حيث قمنا بذكر العديد من الاتفاقيات التي لها علاقة بكيفية تطبيق النصوص النظرية لحل مشكلات التخوف من اللجوء إلى التحكيم وإزالة الغموض في واقعنا العراقي المعاصر.

المبحث الأول : تعريف التحكيم وشروطه

من منطلق قول أرسطو: "أنَّ أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء... ذلك لأنَّ المُحكّم يرى العدالة، بينما القاضي لا يعتدّ إلا بالتشريع".. ، ومن هذا لابد للتحكيم من ان يأخذ مجراه في

واقعنا شئنا أم أبينا للدور الكبير الذي اتجهت اليه التجارة الالكترونية والأسواق العالمية حتى اصبح العالم الافتراضي اكثر مادية من العالم المادي الملموس، كل العقود من بيع وشراء تتم الكترونيًا من خلال استخدام وسائل التواصل او مواقع البيع والشراء، وعليه فإن نظام التحكيم الالكتروني لابد له من التواجد في مواكبة هذا العالم الافتراضي باستخدام احدث الوسائل التقنية الحديثة وبالتالي فإن اتفاق التحكيم الالكتروني يعد ركيزة أساسية لحل كل الخلافات الناتجة عن عمليات التعاقد الالكتروني السالفة الذكر.

هنا تبرز مشكلة مهمة واساسية وهي موضوع دراستنا وبحثنا، الصعوبات القانونية التي تواجه التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات وهي ما مدى قابلية وكفاءة النظام لحل منازعات عقود التجارة الالكترونية في العراق خاصّة؟ الإجابة هي ان قوانين التحكيم من حيث الواقع النظري متكاملة إلى حد كبير إلا ان المشكلة التي سوف نتحدث عنها هي المعوقات الواردة على النظام من حيث التطبيق ومدى كفاءة التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية سواء الثنائية والجماعية –في جمهورية العراق– وغيرها، والمعوقات المتعلقة بسير الإجراءات، واخيرًا وليس آخرًا مدى استيعاب المجتمع لمفهوم التحكيم سواء تقليديًا أم الكترونيًا، وعليه سنتناول بدايةً تعريف التحكيم ومفهومه، وشروطه الواجب اتباعها لاتفاق التحكيم، **لذلك قسمت المبحث الأول إلى مطلبين هما:**

المطلب الأول: تعريف التحكيم الالكتروني.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لاتفاق التحكيم.

المطلب الأول: تعريف التحكيم الالكتروني : بدايةً **التحكيم بمعناه التقليدي** هو: اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو اشخاص معينين لتسويته خارج المحكمة المختصّة[1].وعرّفه آخرون: بأنَّهُ الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق رح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليه أسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء[2] أما الالكتروني فهو واضح من الكلمة ذاتها، وتعني استخدام التحكيم عن طريق كل ما هو الكتروني وتقني مثل وسائل وتطبيقات شبكة الانترنت او كل ما هو رقمي أو لاسلكي ، بمعنى آخر **التحكيم الالكتروني:** ذلك التحكيم الذي يتفق بموجبه الأطراف على اخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقة ابرمت بوسائل الكترونية إلى شخص ثالث يفصل بها بموجب سلطة مستندة ومستمدة من اتفاق اطراف النزاع باستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي[3] ، وبما أنَّ التحكيم الالكتروني له دور أساسي في تسوية المنازعات التجارية الالكترونية وان احكام القانون العراقي لا تتوافق مع طبيعة المعاملات الالكترونية ومتطلبات التطورات الحاصلة في هذا المجال لكن المشرع العراقي في مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لسنة ٢٠١١م، في المادة الأولى الفقرة (أ) "أسلوب يختاره أطراف النزاع لحله من محكم أو أكثر بدلًا من اللجوء

للقضاء" في حين انه ذكر في نفس المادة من المشروع العراقي للتحكيم ان "يكون التحكيم التجاري دوليًا إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدولية" ، ومما تجدر الإشارة إليه ان اتفاق التحكيم يشمل صورتين تقليديتين

الأولى مشارطة التحكيم: وهو الاتفاق الذي يبرمه الأطراف منفصلًا ومستقلًا عن العقد الأصلي بينهما والذي يقضي الأول باللجوء إلى التحكيم في صدد نزاع قائم بينهما.

الثاني شرط التحكيم: وهو الاتفاق الذي يرد ضمن بنود العقد والقاضي بإحالة نزاع مستقبلي أو أي نزاع قد ينشأ عن هذا العقد إلى هيئة تحكيم أو محكم.

وعليه نجد أنه في إطار مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لسنة ٢٠١١م، لا نجد أي تفرقة بل هناك انسجام واتفاق مع التوجه الدولي في هذا الخصوص مع اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام ١٩٥٨م، مع التركيز بين الفوارق الأساسية بينهما وسعة نطاق التطبيق وإمكانية شمولية الأخير.

إنَّ الطابع الالكتروني هو الواضح والمميز عما سواه من والوسائل التقليدية للتحكيم وعليه فإن السؤال الذي يطرح نفسه هل يشترط كامل العملية التحكيمية ان تكون الكترونية حتى يعتبر التحكيم الكتروني ام يكفي لاعتباره الكترونيًا ان يكون في مرحلة من مراحله فقط؟

الجواب: انقسم الفقه القانوني إلى فريقين أساسيين الأول: ذهب إلى اعتبار التحكيم الكتروني ولو استخدمت في أي مرحله من مراحله وسيلة الكترونية حديثة بمعنى باقي مراحله كانت تقليدية؛ اما الفريق الثاني: يشترط لأن يكون الكترونيًا أن تتم جميع اجراءاته تحكيمية الكترونية وأن لا تحتاج إلى أي حضور مادي من قبل الأطراف المتنازعة او المحكمين وان يصدر الحكم النهائي الكترونيًا[4].

والذي يبدو لي ان الرأي الثاني جانب الصواب في الكثير من حيثياته، لأنه وببساطة الكثير من معاملاتنا ممكن ان يتم منها شق الكتروني لكنها لا تعتبر الكترونية كحجوزات عقود الزواج قبل الحضور للمحكمة، وبيانات لقاح كورونا المثبتة مسبقًا الكترونيًا.. الخ، من عمليات الفاكس والبريد وغيرها.

ولعل أبرز المميزات التي يتصف بها التحكيم الالكتروني عن نظيره التقليدي هي سرعة فض المنازعات بدلًا من تكدس القضايا وازدياد اعداد المتقدمين حيث ان السرعة في الفصل في هذه المنازعات بديل عن الحضور المادي الذي يحتاج مدة أطول بكثير من الالكتروني من خلال تبادل المرافعات والأوراق والبيانات وغيرها من تفاصيل الدعاوى.

والميزة الثانية هل رخص تكاليف ونفقات التقاضي، لان استخدام الأدوات التكنلوجية الحديثة تقلل من التكاليف مثل الانتقالات والسفر والحجوزات ولا تكاليف الانعقاد والجلسات ولا تستدعي حضور الخبراء

والشهود ايضًا بشكل مادي حضوري انما الكتروني وهو متاح للجميع الان مما يقلل النفقات والمصاريف. أما الميزة الثالثة هي النزاهة والاستقلال والحياديّة المطلوبة، حيث تكون إجراءات التحكيم محايدة غير منحازة لأي من أطراف النزاع، ولطالما كانت الحاجة ماسة لوضع مثل هذا المفهوم وتطبيقه فعلياً على أرض الواقع ولو لم يكن الأمر كذلك، لما وُجِد التحكيم أصلاً حول العالم ولم يعتبر أحد الطرق الأكثر فعالية للتعامل مع كافة النزاعات والخلافات المهنية، وحتى الشخصية، في عالم المال والأعمال؛ أما الميزة الرابعة فهي تجنب الأطراف المتعاقدين مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين. وهناك الكثير من المزايا التي لا نحتاج لسردها.

أما عن أساس التحكيم في القانون العراقي فهو وارد في قانون المرافعات المدنيّة رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م، لكنه لم يتناول احكام التحكيم التجاري الدولي، مما يجعل التحكيم في وضع سبات! والسبب يعود إلى ان القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، يسمح بتنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية بموجب قانون صادر في هذا الشأن وهو قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨م.

وعليه فإن جمهورية العراق ترتبط مع عدد من الدول العالمية والإقليمية بمجموعة من الاتفاقيات المبرمة في اطار تشجيع وحماية الاستثمار تتعلق بحل المنازعات الخاصة بالاستثمارات العربية او الأجنبية عن طريق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، وهذا يدل على ان المعاهدات المتفق عليها تقضي جميعها باللجوء إلى التحكيم التجاري لحلها ومنها الاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية في عمان بتاريخ٧-٩-١٩٨١م، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي بتاريخ ٦-٤-١٩٨٣م، وايضًا الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري في عمان بتاريخ ١٤-٤-١٩٨٧م، ولديك ايضًا النظام الأساسي لمحكمة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية لعام ١٩٧٤م، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية في القاهرة بتاريخ٦-١٢-٢٠٠٢م، واخيراً وليس آخرًا اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٧٠م.

أما عن النطاق الدولي فإن جمهورية العراق لديها علاقة طويلة مسبقًا تعود إلى مطلع القرن الماضي بخصوص حل نزاعات الاستثمار الأجنبي وتشمل مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والبروتوكولات وهي: بروتوكول جنيف للتحكيم لعام ١٩٢٣م، وهو القاضي بمشروعية شرط التحكيم في عقد تجاري دولي والاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الصادرة في أراضي الدول الأعضاء في البروتوكول. وقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨م، القاضي بالاعتراف وتنفيذ الاحكام الأجنبية في العراق بموجب التعليمات الصادرة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، في المادة (١٦)[5] التي تجيز تنفيذ الاحكام الأجنبية في العراق، بموجب قانون صادر في هذا الشأن بما في ذلك قانون الاستثمار رقم (١٣)

لسنة ٢٠٠٦م. وايضًا قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠م، في المادة (٣) الفقرة (ثانيًا) بتنفيذ الاحكام الأجنبية في العراق بدلالة القانون السالف الذكر رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨م. وايضًا قانون انضمام جمهورية العراق رقم (14) لسنة 2021م[6]، إلى اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها لعام1958م، بمثابة انتصار للقضاء العراقي والارتقاء بالدولة العراقيّة والانفتاح الحقيقي على التحكيم التجاري الدولي[7].

المطلب الثاني: المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لاتفاق التحكيم.

أولًا: الشروط الموضوعية للتحكيم الالكتروني

أ. **معنى الرضا:** في اتفاق التحكيم هو توافق ارادتين واتجاههما إلى احداث أثر قانوني كوسيلة لحسم المنازعات التي ثارت أو قد تثور بشأن العلاقة التعاقدية للأطراف[8] وعليه فإن الرضا يكون موجودًا لابد له ان يكون هناك تعبير عن الإرادة، ولما كان التحكيم الالكتروني يقوم على وسيلة الكترونية كما ذكرنا سابقًا فقد يبدر إلى الذهن **السؤال المطروح هو كيف يتم التعبير عن الإرادة في التحكيم الالكتروني؟**

الجواب في القواعد العامة في القانون المدني العراقي كما ذكرها البعض[9] حيث انه ليس هناك أي مشكلة في تقييد اطراف العقد في التعبير عن الإرادة، وعليه يمكن التعبير عن الايجاب والقبول من خلال الكلام بالهاتف، او بأي طريقة أخرى مثل الكتابة الالكترونية عن طريق أدوات التواصل الالكتروني، او أي أداة لا تترك مجال للشك او الريبة على مصداقية التراضي.

مثاله اذا قام شخص بالضغط على زر الموافقة في تعاقد الكتروني عالمًا بما يحتويه موافقًا على ما جاء في نصوص اتفاقية الترخيص وغيرها يعد طريقًا واضحًا لا يدع مجالًا للشك في دلالته على صحة التراضي[10]. وهنا يظهر ان ما تم ذكره من دلالة على جواز التعبير عن الإرادة بوسائل التواصل الالكترونية في القواعد العامة في القانون المدني العراقي، فان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية لسنة ٢٠١٢م، قد زال الشك والريبة حول التطبيق حيث نص بعبارات واضحة على إمكانية استخدام الوسائل الالكترونية في التعبير عن ايجاب وقبول المتعاقدين من خلال نص المادة (١٨) الفقرة (اولًا) والتي نصت على "يجوز ان يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية" وهنا ما لا يدع مجال للشك في إمكانية التعبير عن الإرادة في التحكيم الالكتروني من خلال وسائل الكترونية.

وعليه ولتجنب الأخطاء التي من الممكن ان تقع سهواً، ننصح بكل من يستخدم الحاسوب وهو يتصفح المواقع الالكترونية ان يتأكد من الايجاب الصادر منه والموافقة على كل شيء بشكل عشوائي، لأننا اليوم في عالم الكتروني اكثر منه من الواقعي، وحتى لا يضطر في البحث عن العيوب التي تشوب إرادة الطرفين التي ينص عليها القانون المدني[11] وهو أمر مهم من اجل اظهار الموقف الأصلي عند ابرام

العقد الالكتروني بضمنه اتفاق التحكيم، لتجنب ما تثيره وسائل التواصل الالكتروني من أمور معقدة بهذا الصدد.

ب. **المحل:** يقصد بالمحل في الاتفاق التحكيمي الالكتروني هو موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم والتي ينص على حلها بطريق التحكيم[12] وعليه لابد ان يكون موضوع النزاع –المحل– قابلًا للحل عن طريق التحكيم والاصل في ان الأطراف لهم الحرية الكاملة في المعاملات التجارية من تحديد المواضيع التي يستطيعون حلها عن طريق التحكيم، ومع هذا فإن هناك بعض القوانين قد حددت من بعض المسائل التي لا يمكن حلها عن طريق التحكيم مثل المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالحقوق العامة المتعلقة بالجرائم، المسائل المتعلقة بالنظام العام كالاتجار بالممنوعات، ومسائل الأحوال الشخصية كاللعان بين الزوجين، –لكن يجوز التحكيم في المسائل المالية الناجمة عنها– ولا يجوز التحكيم في الأمور الجنسيّة!، وما عداها فقد أجاز المشرع العراقي إمكانية طرح موضوع النزاع للتحكيم الالكتروني بقوله في المادة(٢٥٤) من قانون المرافعات العراقي "لا يصح التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح، ولا يصح إلا من له أهلية التصرف في حقوقه، ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقًا لقانون الأحوال الشخصية واحكام الشريعة الاسلامية".

وهنا نرى ان الطرف الأجنبي سواء كان تاجرًا او غيره، يسكن في غير البلد الذي يخضع الطرف الثاني فيه لقانونه الوطني له كامل الحرية كالمستهلك من ان يختار ويقدر مصلحته في الاتفاق على التحكيم الكترونيًا، إذا كان يخشى من مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين.

ثانيًا: الشروط الشكلية للتحكيم الالكتروني : لا يوجد فروق جوهرية في اغلب القوانين والتشريعات التي تتضمن التحكيم على ان يكون التحكيم الالكتروني خاضعًا لإرادة الأطراف وهو مبدأ أساسي لا خلاف عليه، وهنا تأتي الرضائية باعتبار انها ليست كافية في انعقاد اتفاق التحكيم حيث تشترط بعض التشريعات إضافة لما سبق ان يكون للتحكيم شكلية معينة، بمعنى أن يكون مكتوبًا[13] ومع ذلك كله فقد اختلفت التشريعات العربية منها حول موقف هذه الشكلية في اتفاق التحكيم الالكتروني، حيث ان هناك بعض من التشريعات تعتبر ان الكتابة شرط لصحة اتفاق التحكيم، ومن دونه يعتبر اتفاق التحكيم باطل[14] في حين ان البعض الاخر ذكر ان الكتابة شرط للأثبات لا للانعقاد ، وإذا ما جئنا إلى المشرع العراقي محل البحث نجد انه اعتبر الكتابة شرط لازم لإثبات اتفاق التحكيم وهو ما نصت عليه المادة رقم (٢٥٢) من قانون المرافعات العراقي النافذ بنصها "لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة" وعليه فإنَّ الكتابة هي شرط اثبات.

ومهما كان دور الكتابة التي تمثله سواء شرط اثبات ام شرط صحة انعقاد فالقوانين التي اقرت بوجود الكتابة في اتفاق التحكيم قد وضعت هذه النصوص عندما كان الامر السائد وقتها هو اتفاق التحكيم التقليدي

لا الالكتروني لان السائد وقتها هو التقليدي وبما ان الأمور تتطور وتزداد حداثة ولعدم وجود نصوص خاصة تنظم الأمور تبرز مسائل جديدة وهي هل الشكلية في الكتابة مشروطة في التحكيم الالكتروني ام يمكن الاستعاضة عنها بطرق أخرى بديلة؟

الجواب : بما ان المشرع العراقي قد ذكر ان الكتابة في اتفاق التحكيم هي وسيلة إثبات وليست شرطًا من شروط صحة الانعقاد، إلا ان البعض يعيب عليه ان النص القانوني في التشريع العراقي لم يكن موفقًا في شموليته كالنصوص الواردة في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي قواعد اليونسترال بتاريخ ٢١ حزيران–يونيو١٩٨٥م، في الفصل الثاني منه (اتفاق التحكيم) المادة (٧) الفقرة (٢) على "يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا ويعتبر اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين او في تبادل رسائل او تلكسات او برقيات او غيرها من وسائل الاتصال السلكي و اللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق" هنا يبرز النص واضحًا من كل غبار على كل التفاصيل الواردة فيه، كما انه يبين الأمور والمستجدات التي وردت في المعاملات التجارية الدولية الان مما تجعل النص يستوعب ويستجيب لكل التطورات الحاصلة في مجال التجارة الالكترونية وإنجاز المعاملات.

وهنا تبرز مشكلة أخرى ألا وهي التفسيرات التي وردت على النص الوارد عند المشرع العراقي بعبارة "الكتابة" فقد اختلف البعض في تفسير الكتابة الوارد عند المشرع العراقي فمنهم من توسع ومنهم من اخذ بالجانب الضيق لمفهوم الكتابة حيث تم اشتراط التقيد بالمحرر الكتابي الذي يوقع عليه الطرفان وبالمحصلة لا يمكن الاعتداد بالمستندات والبرقيات والوسائل الالكترونية التي تكون بين الطرفين مادامت خارج اطار المفهوم التقليدي للكتابة[15].

أما الاتجاه الاخر الموسع[16] الذي نميل اليه لاستناده إلى حجج منطقية ومواكبة للحداثة فقد حاول ان يوصل فكرة مفادها ان الوسائل الالكترونية لا تخرج عن مجال المادة، فهي كغيرها من الوسائل الأخرى وتتخذ شكل مادي ملموس، لان الكتابة على الآلات الالكترونية من الممكن تحويلها إلى رموز على الورق لا تختلف عن المستندات التقليدية المكتوبة يدويًا، بالمحصلة كلا المستندات سواء الالكترونية او الورقية فهي من ادخال الافراد.

أما عن وجهة نظرنا حول الموضوع فنقول الورش والندوات العلمية في الجامعات والمراكز البحثية مهمتها متابعة المستجدات على ارض الواقع، وحقيقة الامر نجد ان الكثير من الباحثين لديهم قدرة كبيرة على استيعاب المستجدات، ومن خلال مجلس علمي صغير داخل مكتبة جامعية، نكتشف ان التوصيات التي خرج بها من سبقونا كانت وما تزال كفيلة بمعالجة النقص الحاصل في تشريعاتنا الوطنية في العراق ولا سيما مجال التحكيم التجاري الدولي، إلا اننا لا نعلم اين الخلل في عدم التعديل ومتابعة التطبيقات على ذلك.

المبحث الثاني : مدى قابلية تنفيذ قرارات وأحكام المحكمين الوطنيّة والاجنبيّة

بداية وبعدما علمنا كل الجوانب النظرية بخصوص اتفاق التحكيم الالكتروني نأتي إلى الجانب العملي بعد حصولنا على قرار المحكمين سواء من خلال قرارات تحكيمية وطنية ام اجنبية، ومعيار التمييز حقيقة بين التحكيم الوطني والاجنبي الذي اخذ به الفقه الحديث والقضاء الفرنسي هو تحديد طبيعة النزاع حيث إذا كان النزاع يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية فهو دولي، أما إذا كان قد جرى بين مواطنين يحملون نفس جنسية البلد الواحدة ومركز الاعمال في نفس البلد الذي ينتميان إلى جنسيته فيعتبر وطنياً.

ان التحكيم الذي ينتمي بجميع عناصره إلى دولة واحدة سواء من حيث المنازعات او الإجراءات القانونية او القانون الواجب التطبيق فهو وطني، أما الأجنبي فهو الذي يشوب النزاع عنصر اجنبي، والتجاري الدولي إن كان موضوع النزاع متعلق بأمور التجارة الدولية –إلا اننا نجد– وهي مرادفة للأجنبي، حيث ان بعض الباحثين الذين اميل اليهم[17] بإن كل تحكيم اجنبي هو تحكيم دولي لأنه يتعدى في اجراءاته وأثره والقانون الواجب التطبيق حدود دولة معينة إلا انه من غير الممكن ان يكون كل تحكيم دولي هو تحكيم اجنبي لأنه أحيانًا يجري التحكيم في دولة واحدة وينتمي إليها أطراف النزاع ويطبق قانون تلك الدولة بالنسبة للإجراءات والموضوع ومع ذلك فهو تحكيم دولي لان موضوعه هنا متعلق بشؤون التجارة الدولية، ولان التحكيم الأجنبي يتعدى في موضوعه الأمور التجارية حيث يشمل احكام الأحوال الشخصية والمسائل المدنية واحكام التعويض في قضايا الجزاء بينما ينحصر نطاق التحكيم الدولي بمسائل التجارة الدولية. **وعليه قمنا بتقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين رئيسيين:**

المطلب الأول: تنفيذ أحكام المحكمين الوطنيّة.

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام المحكمين الاجنبيّة.

المطلب الأول: تنفيذ أحكام المحكمين الوطنيّة.

الذي دفعني لكتابة هذه البحث هو تخوف الكثير من اللجوء إلى التحكيم لعدم فهمهم كيف يكون اطراف النزاع عراقيين والعلاقة القانونية التي حدث النزاع بشأنها في حدود جمهورية العراق الإجراءات المتبعة هي خاضعة للقانون العراقي، نقول ان المادة (٢٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ "بعد ان يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم إعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصّة بالنزاع خلال ثلاثة أيام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة" ومن خلال هذه النص يتبين ان الشرط لتنفيذ حكم التحكيم الداخلي هو إيداع الحكم مع اصل اتفاق التحكيم –وكما ذكرنا سابقًا سواء كان مكتوبًا او الكترونيًا فهو في جميع الأحوال عقد اتفاق تحكيمي– ويسلم أصل اتفاق التحكيم لدى محكمة البداءة المختصة أصلًا بنظر النزاع خلال ثلاثة أيام تالية لصدور

واستلام وصل بهذا التسليم ويكون موقعًا عليه من قبل كاتب المحكمة، والجدير بالذكر ايضًا ان الإيداع لا يقتصر فقط على القرارات المنهية للخصومة بل ممكن ان يشمل كل القرارات التي يمكن ان تصدرها هيئة التحكيم والمحكمين وان كانت متعلقة بإثبات وقائع الدعوى أو بسير إجراءاتها[18] أما إذا لم يتم الإيداع في الميعاد المحدد قانونًا فإن الجزاء الذي يمكن ان يترتب على هذا هو التعويض وهذا بمعناه يحق للطرف المتضرر من عدم الإيداع مطالبة المحكمين بالتعويض عن الاضرار المادية التي اصابته جراء هذا الفعل وهذه المطالبة بالتعويض تكون وفق أحكام المسؤولية التقصيرية لإن الاخلال هنا إخلال بواجب قانوني من قبل المحكمين غير ان هذا الاخلال من قبل المحكمين لا يعد سببًا من أسباب بطلان القرار التحكيمي ذلك لان إيداع القرار التحكيمي هو اجراء لاحق على صدور القرار التحكيمي وبالتالي يعتبر قرارًا صحيحًا وعدم الإيداع لا يؤثر عليه[19] والحكمة من الإيداع هي تمكين الخصوم من الاطلاع على كل القرارات التي يصدرها المحكمون أو هيئة التحكيم بمجرد مراجعة المحكمة المختصّة[20].

أولًا: المصادقة على القرار التحكيمي ودفع الرسوم : نصت المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على"١.لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاءً أو اتفاقًا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءً على طلب احد الخصوم وبعد دفع الرسوم المقررة" فبالاستناد إلى هذا النص يتضح بإن القرار التحكيمي يجب خضوعه للمحكمة المختصة بنظر النزاع "محكمة البداءة" لإضفاء الصيغة التنفيذية عليه وذلك بتصديقها عليه ويتم ذلك بإبلاغ الطرفين من قبل المحكمة وتحديد يوم للمرافعة لإبلاغهما بقرار التحكيم وفي حال عدم اعتراض احد الطرفين على القرار التحكيمي أو طلب إبطاله فإنها تصدق على القرار، وللمحكمة سلطة واسعة في التصديق على قرار التحكيم حيث نصت المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ "يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلًا أو بعضًا ويجوز لها في حالة الإبطال كلًا او بعضًا أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل النزاع بنفسها إذا كانت القضيّة صالحة للفصل فيها"[21].

يتبيّن من هذه المادة أن المشرع أعطى للمحكمة سلطة واسعة في مراجعة القرار التحكيمي حتى أنها تستطيع ان تترك قرار التحكيم جانبًا وتقوم هي بالفصل في النزاع إذا كان موضوع النزاع صالحًا للفصل فيه أما إذا وجدت قرار التحكيم صحيحًا من الناحيتين الشكلية والموضوعية فتعمد إلى تصديق القرار، والقرار الذي تصدره المحكمة بهذا الشأن لا يقبل الاعتراض، إنما يقبل الطعن بطرق الطعن القانونيّة المقررة في القانون كالاستئناف وإعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير كما بيّنت ذلك المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات.

أما عن كيفية تصديق القرار التحكيمي بينت المادة (٢٦٤) من قانون المرافعات بقولها "إذا قدم طلب إلى المحكمة المختصّة بنظر النزاع بتعيين محكمين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم أو الحكم عما تضمنه هذا القرار إلا إذا صرح بذلك في العريضة وعندئذ تعين المحكمة المحكمين وتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة إلى ان يصدر قرار التحكيم" أما عن المادة (٢٧٢) من ذات القانون فذكرت بقولها "لا ينفذ قرار التحكيم لدى دوائر التنفيذ سواء أكان تعينهم قضاءً أو اتفاقًا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءً على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة".

من خلال آخر النصيّن يتبيّن ان امر تصديق القرار التحكيمي لا يكون إلا بناءً على طلب يقدمه الخصم الذي صدر القرار لصالحه إلى المحكمة المختصة بعد أن يدفع الرسم القانوني المقرر له حيث يكون قاضي محكمة البداءة هو صاحب الاختصاص في النظر في هذا الطلب حيث يعتبر ان مجرد الموافقة على تعيين المحكمين لا يعني بالضرورة المصادقة على قراراتهم بل يجب ان يقدم الخصوم طلبًا لتصديق تلك القرارات، وعندما تنظر المحكمة في طلب التصديق فعليها ان تتأكد من صحة الجوانب الشكلية والموضوعية السالفة الذكر لقرار التحكيم، فإذا تأكدت من تلك الجوانب فإنها تدعو الخصوم لتتلوا عليهم القرار التحكيمي وتستمع لأقوالهم بهذا الشأن ثم تصدر قرارها بالتصديق علانية[22] أما إذا وجدت بإنَّ هناك إشكالية من الناحية الشكلية والموضوعية للتحكيم فلها ان تصدر قرارها بإبطال القرار التحكيمي كلًا او جزءًا وهنا لها الخيار بإن ترجع قرار التحكيم إلى هيئة التحكيم لغرض إصلاح الأخطاء التي تخللت ذلك القرار أو تبطل القرار وتفصل بذاتها في النزاع محل اتفاق التحكيم وهذا ما كفله لها القانون في المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات والتنفيذ العراقي.

ثانيًا: رقابة القضاء على حكم التحكيم واعطائه القوة التنفيذية : إن القانون العراقي قد اعطى سلطة واسعة للمحكمة المختصة في مسألة مراقبة اعمال المحكمين وذلك من خلال حكم التصديق أو الابطال الذي تقوم بإصداره المحكمة المختصة وذلك لأنَّ المحكمين هم ليسوا كالقضاة من حيث الخبرة الطويلة في القضاء بالإضافة إلى انه ليس لهم في الأصل ولاية الحكم فيما يعرض عليهم للحكم فيه وبالتالي لا يجوز للمشرع أن يترك هذه الأعمال دون رقابة وإشراف وعليه يمكن عد هذا الإجراء هو نوع من الرقابة التي يمنحها المشرع للمحكمة المختصّة لغرض التحقق من خلو تلك القرارات التحكيمية من كل العيوب الجوهرية التي قد تشوبها[23] وهنا يجب على المحكمة ان تركز الرقابة على قرارات التحكيم من حيث الشكل والموضوع، فمن حيث الشكل يجب ان تراقب ضرورة توفر الشروط الشكلية التي أوجبها القانون في إصدار قرار التحكيم من حيث استناده إلى اتفاق صحيح على التحكيم –سواء كان شرطًا أو مشارطة– كما تدقق المحكمة في صحة اختيار المحكمين وعدم مخالفة المحكمين لقواعد الإجراءات الواجبة التطبيق من قبل هيئة التحكيم لفض النزاع

منذ أن تبدأ المرافعة التحكيمية إلى وقت صدور الحكم إذ تحرص المحكمة على مراعاة تطبيق المبادئ الأساسية للتقاضي في المرافعة التحكيمية والتي منها مبدأ المجابهة بالدليل أو ما يسمى "بحضورية الأدلة" والذي يعني ان كل دليل يقدم في الدعوى من قبل أحد الخصوم يجب ان يطلع عليه الخصم الآخر لمناقشته والرد عليه. كما أن القرار يحب ان يصدر خلال المدة المحددة من قبل الطرفين أو خلال ستة اشهر من تاريخ قبول المحكمين للتحكيم عند عدم الاتفاق إلا اذا تم تحديد هذه المدة من قبل المحكمة، كما يجب ان يكون القرار مسببًا وموقعًا من قبل المحكمين؛ وعلة هذا النوع من الرقابة –شكلًا وموضوعًا– هو لتفادي ان يكون القرار التحكيمي قد صدر مخالفًا لنص من النصوص القانونية إذ ان المحكم ليس كالقاضي كما ذكرنا حيث يجب ان يكون على علم ومعرفة بكل النصوص الوطنية بل ان هذا لا يلزم المحكمين بذكر النصوص التي اعتمد عليها في التحكيم بل يكفي ان تكون النتائج التي توصل إليها ذلك القرار صحيحة من الناحية القانونية حتى وان كانت تختلف عما كانت تراه المحكمة انسب بالتطبيق[24].

وعليه فإنَّ وجهة نظرنا بخصوص ما ذكرناه ان الكثيرين من المحكمين لا يخضعون لدورات تدريبية تثقيفية شبيه بالدورات التي تقام في مصر العربية، لتطوير الكوادر الهندسية والطبيّة والمتخصصة بأغلب الاختصاصات الحيويّة ليكونوا محكمين اكفاء، لان ذلك التعطيل وعدم المعرفة هو أحد أسباب التراجع في مجال التحكيم وتخوف الكثيرين من اللجوء إليه.

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام المحكمين الاجنبيّة : إن التحكيم الأجنبي هو ذلك التحكيم الذي ينتمي إلى نظام قانوني معين وهو في مكان غير المكان الذي يراد تنفيذ الحكم فيه أو بعبارة أخرى هو حسم منازعة مشوبة بعنصر أجنبي أما من حيث الأطراف أو الإجراءات المتبعة في التحكيم أو من حيث المحكمين؛ ولأجل الخوض في معرفة كيفية تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي في العراق لابد من التمييز بين مسألتين الأولى هي عندما يكون القرار التحكيمي صادر من دولة مرتبطة مع العراق باتفاقية دولية والثانية عندما يصدر حكم التحكيم في دولة غير مرتبطة مع العراق باتفاقية دولية.

أولًا القرارات التحكيمية الأجنبية الصادرة في دولة مرتبطة مع العراق باتفاقية دولية : ينظم العراق حقيقة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية بعضها جماعية والبعض الآخر ثنائية نظمت احكام التحكيم الأجنبي والبعض الاخر لا يرتبط مع العراق بأي اتفاقية دولية.

أ. الاتفاقيات الجماعية

اتفاقية تنفيذ الاحكام لعام ١٩٥٢م : هذه الاتفاقية هي اول اتفاقية عربية خاصة بمجال تنفيذ الاحكام، وهي اتفاقية إقليمية لا يجوز لغير الدول العربية الانضمام إليها وهذا ما أكدته المادة (١٠) من الاتفاقية وقد جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من الاحكام التي تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إحدى الدول العربية ويراد

تنفيذها في دولة عربية أخرى من الدول المنظمة لهذه الاتفاقية ومن هذه الاحكام[25] مجموعة المستندات الواجب تقديمها لتنفيذ الحكم وهي :

1. صورة رسمية للحكم سواء كانت النسخة الاصلية للقرار التحكيمي او نسخة مصدقة حسب الأصول.
2. أصل اعلان الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على ان الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح.
3. شهادة من الجهة المختصة دالة على ان الحكم المطلوب تنفيذه حكم نهائي واجب التنفيذ.
4. شهادة دالة على ان الخصوم أعلنوا بالحضور أمام هيئة التحكيم على الوجه الصحيح إذا كان قرار التحكيم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيًا. وعليه فإن هناك مجموعة إجراءات في حال تم رفض تطبيق الحكم التحكيمي في احدى الدول الأعضاء على المحكمين مراعاتها في بنود هذه الاتفاقية.

الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام١٩٨١م : وهي اتفاقية إقليمية عقدت ايضًا في ظل الجامعة العربية ولا يجوز لغير الدول الأعضاء الانضمام لها بمعنى انها اتفاقية مغلقة، وقد وضع ملحق لهذه الاتفاقية فيه مجموعة من الأحكام الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبي وهذه الاحكام هي:

1. بين الملحق في المادة الثانية الإجراءات الخاصة في تعيين المحكمين حيث تركت الاتفاقية للأطراف الحرية الكاملة في اختيار محكم أو عدة محكمين وفي حال عدم الاتفاق على اختيار المحكمين تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو عدد فردي بينهم حكم مرجح ويكون لكل طرف ان يطلب تعينهم من الأمين العام لجامعة الدول العربية.
2. نصت الفقرة الثامنة من المادة الثانية من الملحق على ان "يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا".
3. كذلك بينت المادة الثانية في فقرتها التاسعة إجراءات اصدار قرار التحكيم حيث اوجبت صدوره خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول انعقاد لهيئة التحكيم وعليه فإذا ما صدر قرار التحكيم يكون ملزما لطرفي النزاع ويجب عليهم الامتثال له ويكون قابل للتنفيذ بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه او لتنفيذ جزء منه، أما اذا مضت ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الحكم التحكيمي ولم ينفذ الحكم ففي هذه الحالة يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربي للحكم بما تراه مناسبًا لتنفيذه، وهو ما نصت عليه الفقرة الحادية عشر من المادة الثانية من الملحق "إذا مضت ثلاثة اشهر من تاريخ صدور حكم التحكيم ينفذ الحكم ويرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربي للحكم بما تراه مناسبًا لتنفيذه" حيث ان هذه المحكمة التي نصت الاتفاقية على تشكيلها باعتبارها هيئة قضائية تتولى الفصل فيما يعرضه عليها احد

طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق احكام الاتفاقية او الناتجة عنها، كما هو وارد في الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من الاتفاقية، حيث يكون للحكم الذي تراه محكمة الاستثمار مناسبًا قوة النفاذ في الدول الأطراف ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكمًا نهائيًا قابلًا للتنفيذ صادرًا من قضائها المختص، وهو ما بينته المادة (٣٤) من الاتفاقية في فقرتها الثالثة.

اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م : هذه الاتفاقية الغت اتفاقية تنفيذ الاحكام القضائية او التحكيمية لعام١٩٥٢م، وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون المرقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣م[26] وما يهمنا من هذه الاتفاقية هو المادة (٣٧) من الاتفاقية التي حددت إجراءات الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي[27] وعليه سنوضح أهم الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم وكالاتي:

أ. لا يجوز للسلطة القضائية في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه الخوض في موضوع النزاع وإجراء المرافعة بشأنه.

ب. نظمت هذه المادة إجراءات الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم فقد ألزمت طالب التنفيذ ان يقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية الموجودة في المكان الذي صدر الحكم فيه وان يقدم طالب التنفيذ صورة معتمدة من الاتفاق المكتوب إن وجد عند اللجوء للتحكيم لحسم الخلاف وطبعًا هذا في حالة وجود مشارطة تحكيم أما في حالة الاتفاق على شرط التحكيم في العقد عندئذ تقدم صورة من العقد المذكور.

ت. حددت المادة أعلاه (٣٧) من الاتفاقية حالات رفض تنفيذ الحكم:

- إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يجيز الحل موضوع النزاع عن طريق التحكيم
- إذا كان حكم المحكمين صادرًا تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيًا
- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقًا لعقد او شرط التحكيم أو طبقًا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.
- إذا كان الخصوم لم يعلموا بالحضور على الوجه الصحيح.
- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام والآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ما سبق اهم الاحكام التي وردت في نصوص اتفاقية الرياض [28].

ب . الاتفاقيات الثنائيّة : من هذه الاتفاقيات الثنائية ما جاء في **معاهدة التعاون القضائي والقانوني المعقودة بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية المصادق عليها بالقانون المرقم**

(١٠٤) لسنة ١٩٧٣م الموقعة في موسكو بتاريخ١٩٧٣\١٦\٢٢م[29]. أما أبرز ما جاء فيها من احكام متعلقة بالاعتراف وتنفيذ قرارات المحكمين:

أ. لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها البحث في موضوع المرافعة التحكيمية وهذا ما اقرته المادة رقم (١٥) من الاتفاقية.

ب. عددت المادة (١٦) من هذه الاتفاقية الحالات التي يجوز لأحد الدولتين الأعضاء رفض تنفيذ حكم المحكمين فيها وكالاتي:

- إذا كان قانون الطرف المطلوب إليه تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع إلا عن طريق التحكيم.
- إذا لم يكن حكم المحكمين صادرًا تنفيذًا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين.
- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقًا لشروط أو لعقد التحكيم أو طبقًا للقانون الذي صدر قرار المحكمين بمقتضاه.
- إذا كان الخصوم لم يبلغوا بالحضور على الوجه الصحيح.
- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام والآداب العامة.
- إذا كان حكم المحكمين ليس نهائيًا في الدولة التي صدر فيها.

ث. بينت المادة رقم (١٧) من الاتفاقية إجراءات الاعتراف وتنفيذ قرارات المحكمين فألزمت طالب التنفيذ تقديم المستندات والوثائق إلى السلطة المختصة في البلد المراد تنفيذ القرار فيه وتتمثل بتقديم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية الموجودة في المكان الذي صدر فيه الحكم تفيد حيازته للقوة التنفيذية وان يقدم طالب التنفيذ صورة معتمدة من اتفاق التحكيم في حالة مشارطة التحكيم أو صورة من عقد التحكيم في حالة اللجوء إلى التحكيم بشرط في العقد.

الاتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة بين الجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية، الموقع عليها في القاهرة بتاريخ١١كانون الأول–ديسمبر١٩٦٤م[30]: وابرز ما جاء فيها هو نص المادة (٢٥) من الاتفاقية بقولها "تسري بالنسبة إلى أحكام المحكمين النهائية والسندات الرسمية الصادرة في أحدى الدولتين القواعد المقررة في هذه الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ الاحكام إذا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها" أما في المادة رقم (٢٧) فقد قررت بأن "تتولى السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم إجراءات التنفيذ وفقًا لقواعد التنفيذ المنصوص عليه في قانونها" ومن هذا يتضح بان قرار التحكيم الأجنبي الصادر بشأن منازعة بين عراقي ومصري لا يكون قابلًا للتنفيذ في مديريات التنفيذ إلا بعد مصادقة المحكمة المختصة على هذا القرار تنفيذًا لأحكام القانون الوطني[31].

ج. دول لا ترتبط مع جمهورية العراق بأي اتفاقية دولية :

لم ينظم أي من القوانين الوطنية كيفية الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية حيث لا يوجد في القوانين العراقية نص يعالج كيفية تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية وحتى قانون الاستثمار، فأنه اكتفى فقط بالجواز للمستثمر الأجنبي في حالة حصول نزاع بينه وبين المستثمر الوطني أو الهيئة الوطنية للاستثمار أجاز له حسم هذا النوع من النزاع باللجوء للتحكيم الأجنبي، وهذا ما قررته المادة (٢٧) في فقرتها الخامسة "المنازعات الناشئة بين الهيئة –الهيئة الوطنية للاستثمار– أو أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون –ومن ضمنهم المستثمر الاجنبي– في غير المسائل المتعلقة بمخالفة أحد احكام هذا القانون تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم –الأجنبي اذا كان المستثمر اجنبيًا– على ان ينص في العقد المنظم العلاقة بين الأطراف – من الممكن ان يكون التحكيم اجنبي خارجي–" غير انه لم يبين كيفية تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبي والذي يبدو انه ترك المسألة للقانون الخاص وهو قانون المرافعات الذي لم نجد فيه أية إشارة للتحكيم الأجنبي، وأمام هذا النقص في التشريع نجد ان الفقه العراقي انقسم بهذا الصدد في اتجاهين :

الرأي الأول[32] حيث يرون بان يعامل حكم التحكيم الأجنبي معاملة التحكيم الوطني وبالتالي يخضع لتطبيق قواعد قانون المرافعات بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الوطني.

الرأي الثاني[33] يرون انه يجب ان يخضع قرار التحكيم الأجنبي إلى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨م، المتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية[34].

تنفيذ قرارات التحكيم الدولي : نقصد بالتحكيم الدولي هو ذلك التحكيم الذي يصار اليه للفصل في منازعات تخص التجارة الدولية، ومسألة تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في العراق تصطدم بمشكلة أساسية تنحصر بالتناقض الحاصل بين متطلبات التحكيم الفعال من جهة خاصة بالإجراءات المتعلقة بتطبيق قوانين اجنبية في العراق وبين فكرة الولاية العامة للقضاء للبت في المنازعات من جهة ثانية[35].

وبشأن التحكيم الدولي يجب ان نفرق بين مسألتين في القانون العراقي:

الأولى[36] : تتمثل بأنه حتى وان كان موضوع النزاع يتعلق بالتجارة الدولية وكان اطراف النزاع أحدهما عراقي والآخر اجنبي فإن القانون العراقي يعتبر هذا التحكيم وطني أو داخلي مادام هذا التحكيم قد حصل في العراق وبالتالي يخضع لما يخضع له التحكيم الوطني من أحكام مقررة في قانون المرافعات المدنيّة.

والثانية[37] : على صعيد التعامل الدولي وموقف المشرع العراقي من التحكيم في عقود التجارة الدولية يبدو انه يتخذ موقفًا سلبيًا من ذلك استنادًا إلى مبدأ السيادة والولاية أو الحصانة القضائية للدول واتضح ذلك في القرار الذي أصدره ديوان التدوين القانوني–مجلس الشورى حاليًا– والمرقم (١٩٧٨\١٢٢) بتاريخ

١٩٧٨\٨\١٢٨م، والذي قد أنتهى بالقول ديوان التدوين القانوني –مجلس الشورى حاليًا– "من الممكن اللجوء إلى التحكيم الدولي ولكن بمنتهى الحيطة والحذر وقبل كل شيء يجب التماس رأي الجهات العليا وموافقتها بصدده". وعليه نعتقد بأن المشرع العراقي أخذ بالتحكيم التجاري الدولي وذلك في عدة مواضع متعددة نبينها وفق الاتي:

أولًا[38] الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام١٩٨٧م : وهي أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال التحكيم الدولي.

ثانيًا[39] اتفاقية التعاون القضائي والقانوني التي عقدها العراق مع الاتحاد السوفيتي –سابقًا– والمصادق عليها بالقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٧٣م: والتي نصت على تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في كل من الدولتين في الأمور التجارية والأحوال الشخصية وأحكام محاكم البداءة والأحكام الجزائية المتعلقة بالتعويض.

ثالثًا[40]ما أقرته الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية الصادر بقرار مجلس التخطيط، رقم (٢) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢\٦\١١٢م : في المادة (٦٩) من هذه الشروط التي اجازت بإحالة المنازعات الدولية التي تنشأ عن المقاولة على التحكيم الدولي.

رابعًا[41] المنظمات العراقية المعنية بالتحكيم والتي جاء في نص المادة (٩) من قانون الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣م : في غرفة تجارة بغداد هناك لجنة التحكيم والعرف، قراراتها لا تعد قطعية ما لم تقترن بمصادقة مجلس إدارة الغرفة أما عن تنفيذ قراراتها فتعتبر الغرفة أن الموافقة على التحكيم تعد موافقة على تنفيذ قرارات لجنة التحكيم هذا في حالة كون التنفيذ ودي، أما التنفيذ الجبري فيستدعي تصديق المحكمة المختصة على القرار أو إصدار أمر تنفيذه، حيث إن اللجنة في الغرفة مارست عملية التحكيم بين اطراف عراقية أو بين طرف عراقي وأجنبي في مسائل تجارية دولية[42].

خامسًا[43] تعميم وزارة التخطيط الصادر بالرقم (٢١٦ب١٢٩٢٦) بتاريخ ١٩٨٤\٩\١٣م : والذي اقرت بموجبه بمبدأ التحكيم الدولي ولكن يشترط أخذ موافقة مجلس التخطيط عند وضعه في العقود وهذا ما أشارت إليه التعليمات والصلاحيات الخاصة بتنفيذ الخطة الاستثمارية السنوية.

سادساً قانون الاستثمار العراقي المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م : في نص المادة (٢٧) في فقرتها الخامسة بالقول "المنازعات الناشئة بين الهيئة أو أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة أحد أحكام هذا القانون تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على ان ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الاطراف"

الخاتمة Conclusion : وفي ختام بحثنا أسال الله ان يجعلنا من الموفقين في بيان دور التحكيم في فض المنازعات الالكترونية، وبيان الجوانب النظرية من القوانين والاتفاقيات الجماعية والثنائية.

الاستنتاجات :

1. التحكيم الالكتروني هو احدى وسائل تسوية المنازعات طبيعته الخروج عن طرق التقاضي العادية والتقليدية، باختلاف الإجراءات والوقت وظروف المعاملات التجارية والدولية وغيرها.
2. التحكيم وسيلة لإخراج ولاية القضاء في –بعض الحالات– لتحل بواسطة محكمين يختارهم الخصوم ليسند اليهم مهمة القضاء.
3. التحكيم الالكتروني والمنازعات الالكترونية لا تختلف عن التحكيم والمنازعات التقليدية، سوى ان العالم الافتراضي لا يوجد فيه ورق ولا أقلام تقليدية ولا حضور مادي، بل حتى الاحكام ممكن ان تكون جاهزة على المواقع الالكترونية.
4. هناك اتفاقيات جماعية وثنائية وتشريعات في العراق يمكن للفرد ان يقوم بتأمين بيئة العمل من خلال تسوية وحل منازعات وان كان يشوبها بعض النقص الواجب معالجته لتتعفى تلك النصوص بشكل كامل.

التوصيات :

1. على المشرع العراقي ان يسرع بتشريع قانون للتحكيم يكون مفصلًا بالكامل ينظم عملية التحكيم من المفاهيم والإجراءات والتنفيذ باستناده إلى كل الاتفاقيات الدولية والعربية وان لا يترك النصوص مبعثره في قوانين متفرقة.
2. لتأكيد على تفعيل انضمامه إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م، بشأن الاعتراف بقرارات وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية.
3. عمل دورات تثقيفية مراكز تحكيمية لمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال وتوسيع نطاق المعرفة لكل القطاعات الخاصة والمشتركة والعامة بأهمية ودور التحكيم، أضافة لدورات تخريج محكمين معتمدين دوليين في هذا المجال.

المصادر

الكتب

1. أسعد فاضل منديل، عقد التحكيم وإجراءاته، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية الأدبية، دار نيبور لسنة٢٠١١م.

2. امينة خباية، التحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية، مصر العربية، دار الفكر والقانون، لسنة ٢٠١٠م.
3. د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف بالإسكندرية لسنة١٩٨٦م.
4. د. حسن الهداوي، ود. غالب الداوودي، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، بغداد لسنة ١٩٧٢م.
5. د. عبد الحميد الأحدب، التحكيم في البلاد العربية، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية لسنة ٢٠٠٨م.
6. د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الرابع، مطبعة الزهراء– بغداد لسنة ١٩٩٠م.
7. د. عبد العزيز خليل إبراهيم، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي – القاهرة لسنة١٩٨٠م.
8. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية– القاهرة، لسنة ١٩٨٧م.
9. د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع لسنة ٢٠١٠م.
10. د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مطبعة جامعة بغداد، لسنة ١٩٩٢م.
11. د. نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة لسنة١٩٨٠م.
12. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠م، الطبعة الثانية– بغداد، لسنة ٢٠٠٥م.
13. محمد الأمين، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، لسنة ٢٠٠٦م.

البحوث العلمية

1. حيدر مهدي نزال، التحكيم الالكتروني والقانون العراقي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، لسنة ٢٠١٥م، المجلد١٧، العدد٢.
2. د. الاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الامارات العربية، المجلد٦، العدد٢.

3. د. سليم عبد الله الجبوري، التحكيم الالكتروني Electronic Commercial Arbitration، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد (٢٣) العدد (٢) لسنة ٢٠٢١م.
4. د. فوزي محمد سامي، الاتفاقيات العربة في التحكيم الدولي في مجال القانون الخاص، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد السابع، العدد الأول والثاني، لسنة ١٩٨٨م.
5. د. مصلح أحمد الطراونة، د. نور حمد الحجايا، التحكيم الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق كلية الحقوق- جامعة البحرين، المجلد (٢) العدد (١) لسنة ٢٠٠٥م.
6. عقيل سرحان محمد، تنفيذ قرارات التحكيم في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة القادسية- كلية القانون، السنة الرابعة، العدد الأول، لسنة ٢٠١٢م.
7. فالح علي الصالح، التحكيم التجاري، منشورات غرفة تجارة وصناعة بغداد لسنة ١٩٨٧م.
8. مهند حمد احمد الجبوري، هلو محمد صالح عبد الصمد، التحكيم التجاري الدولي الالكتروني والقانون الواجب التطبيق (عقود الاستثمار إنموذجا) مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسيّة، المجلد (١)، العدد (٣٥).

التشريعات

1. قانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م.
2. قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م.
3. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١م،
4. قانون المرافعات والتنفيذ العراقي رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩م.
5. مجلة العدالة- السنة الخامسة، بالعدد (٨) لسنة١٩٧٨م.
6. الوقائع العراقية | العدد (٢٢٧٨) بتاريخ ١٩٧٣\٩\١٦م
7. الوقائع العراقية | العدد (٢٢٧٨) بتاريخ١٩٧٣\٩\١٦م.
8. الوقائع العراقية | العدد (٢٩٧٦) بتاريخ١٩٨٤\٣\١٦م.
9. الوقائع العراقية | العدد (4633) الصادرة بتاريخ٣١-٥-٢٠٢١م.

(1) د. سليم عبد الله الجبوري، التحكيم الالكتروني Electronic Commercial Arbitration، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد (٢٣) العدد (٢) لسنة ٢٠٢١م، الصفحة ٢١٤.

(2) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مطبعة جامعة بغداد، لسنة ١٩٩٢م، الصفحة١٧.

(3) حيدر مهدي نزال، التحكيم الالكتروني والقانون العراقي، كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد (١٧) العدد (٢) لسنة٢٠١٥م، الصفحة٣١٥-٣١٦.

(4) د. مصلح أحمد الطراونة، د. نور حمد الحجايا، التحكيم الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق كلية الحقوق- جامعة البحرين، المجلد (٢) العدد (١) لسنة ٢٠٠٥م، الصفحة ٢٠٥.

(5) نص المادة(١٦) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة١٩٥١م"لا تكون الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية قابلة للتنفيذ في العراق إلا إذا اعتبرت كذلك وفقًا للقواعد التي قررها القانون الصادر في هذا الشأن"

(6) جريدة الوقائع العراقية | العدد (4633) الصادرة بتاريخ٣١-٥-٢٠٢١م.

(7) مهند حمد احمد الجبوري، هلو محمد صالح عبد الصمد، التحكيم التجاري الدولي الالكتروني والقانون الواجب التطبيق (عقود الاستثمار إنموذجا) مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسيّة، المجلد (١)، العدد (٣٥) الصفحة ٢١٩-٢٢٠.

(8) امينة خباية، التحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية، مصر العربية، دار الفكر والقانون، لسنة ٢٠١٠م، صفحة٩١. وانظر ايضًا د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مصدر سبق ذكره، صفحة ١٢٣-١٢٤.

(9) انظر حيدر مهدي نزال، التحكيم الالكتروني والقانون العراقي، مصدر سبق ذكره، الصفحة٣٢٢.

(10) د. الاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الامارات العربية، المجلد٦، العدد٢، الصفحة ٢٢٣-٢٢٤.

(11) عيوب الإرادة نص عليها المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة١٩٥١م، في المواد من (١١٢ وحتى ١٢٥)وهنَّ: الاكراه، الغلط، التغرير مع الغبن، الاستغلال.

(12) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مصدر سبق ذكره، صفحة ١٢٦.

(13) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مصدر سبق ذكره، صفحة ١٢٣-١٢٤.

(14) انظر قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م، في المادة (١٢) بقولها "يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا ما تضمنه محرر وقعه الطرفان أو اذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة" ومن ذلك ايضًا ما ذكره المشرع الاماراتي من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م، في المادة (٢٠٣) الفقرة (٢) بقولها "لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة".

(15) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مصدر سبق ذكره، صفحة١٢٦.

(16) محمد الأمين، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، لسنة ٢٠٠٦م، صفحة٩٨.

([17]) عقيل سرحان محمد، تنفيذ قرارات التحكيم في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة القادسية– كلية القانون، السنة الرابعة، العدد الأول، لسنة٢٠١٢م، الصفحة ٩١.

([18]) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية– القاهرة، لسنة ١٩٨٧م، الصفحة٩١٤.

([19]) أسعد فاضل منديل، عقد التحكيم وإجراءاته، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية الأدبية، دار نيبور لسنة٢٠١١م، الصفحة٢٢٤.

([20]) د. نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة لسنة١٩٨٠م، الصفحة ٢١٨.

([21]) للمزيد انظر قانون المرافعات والتنفيذ العراقي رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩م، في المواد (٢٦٢–٢٦٣–٢٧٢–٢٧٤).

([22]) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الرابع، مطبعة الزهراء– بغداد لسنة ١٩٩٠م، الصفحة ٤٨١.

([23]) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف بالإسكندرية لسنة١٩٨٦م، الصفحة ١١٣.

([24]) د. عبد العزيز خليل إبراهيم، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي – القاهرة لسنة١٩٨٠م، الصفحة ١٠٧.

([25]) د. فوزي محمد سامي، الاتفاقيات العرية في التحكيم الدولي في مجال القانون الخاص، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد السابع، العدد الأول والثاني، لسنة ١٩٨٨م، الصفحة ١٢.

([26]) انظر الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٧٦) بتاريخ١٦\٣\١٩٨٤م.

([27]) المادة (٢٨) تتعلق بمجالات اختصاص محكمة الدولة التي صدر الحكم فيها، أما المادة (٣٠) فإنها تنص على حالات رفض الاعتراف بقرار التحكيم.

([28]) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠م، الطبعة الثانية– بغداد، لسنة ٢٠٠٥م، الصفحة ٢٨.

([29]) الوقائع العراقية العدد (٢٢٧٨) بتاريخ١٦\٩\١٩٧٣م.

([30]) عقيل سرحان محمد، تنفيذ قرارات التحكيم في التشريع العراقي، مصدر سبق ذكره، الصفحة ٩٨.

([31]) انظر المادة رقم (٢٧٢) من قانون المرافعات والتنفيذ العراقي النافذ.

([32])عقيل سرحان محمد، تنفيذ قرارات التحكيم في التشريع العراقي، مصدر سبق ذكره، الصفحة ٩٩. نقلاً عن: د. حمزة حداد، قانون التجارة الدولي، الدار المتحدة للنشر–بيروت، لسنة ١٩٨٠م، الصفحة٤. وانظر ايضًا: د. علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، دار الثقافة– عمان لسنة٢٠٠٥م، الصفحة١٨٥. وآخرون أشار إليهم علي حميد عبد الرضا، تنفيذ احكام الهيئات الأجنبية– رسالة ماجستير بكلية القانون جامعة بغداد، لسنة ١٩٨٩م، الصفحة ١٤٥.

([33])المحامي حسين المؤمن، الوجيز في التحكيم– بيروت، لسنة١٩٧٧م، الصفحة ١٨، وانظر ايضًا د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، الطبعة الأولى، بغداد لسنة ١٩٧٣م، الصفحة ٢١٢. نقلًا عن عقيل سرحان محمد، تنفيذ قرارات التحكيم في التشريع العراقي، مصدر سبق ذكره، الصفحة ٩٩.

([34]) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع لسنة ٢٠١٠م، الصفحة ٤٤١. وانظر ايضًا د. حسن الهداوي، ود. غالب الداوودي، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، بغداد لسنة ١٩٧٢م، الصفحة ١٥٢.

([35]) د. عبد الحميد الأحدب، التحكيم في البلاد العربية، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية لسنة ٢٠٠٨م، الصفحة٦٤٥.

([36]) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الخامسة، مصدر سبق ذكره، الصفحة ٤٤٢.

([37]) أنظر القرار المنشور في مجلة العدالة– السنة الخامسة، بالعدد (٨) لسنة١٩٧٨م، الصفحة ١٤٤.

([38]) د. عبد الحميد الأحدب، التحكيم في البلاد العربية، مصدر سبق ذكره، الصفحة ٧١–٧٢

([39])أنظر الوقائع العراقية العدد (٢٢٧٨) بتاريخ ١٩٧٣\٩\١٦م. وقد تم الحديث عن أحكام هذه الاتفاقية عند البحث في الاتفاقيات الثنائية التي تؤشر تطبيق العراق لأحكام التحكيم الأجنبي.

([40]) تم الغاء مجلس التخطيط وانتقال صلاحياته إلى مجلس الوزراء، للمزيد أنظر: د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مصدر سبق ذكره، الصفحة٤٤٨.

([41]) تم الفصل بين غرف التجارة وغرف الصناعة وبذلك أصبحت الغرف التجارية تخضع للاتحاد العام للغرف التجارية والغرف الصناعية خضعت لاتحاد الصناعات العراقي.

([42]) فالح علي الصالح، التحكيم التجاري، منشورات غرفة تجارة وصناعة بغداد لسنة ١٩٨٧م، الصفحة ١٢، وانظر ايضًا: د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مصدر سبق ذكره، الصفحة ٤٤٧.

([43]) عقيل سرحان محمد، تنفيذ قرارات التحكيم في التشريع العراقي، مصدر سبق ذكره، الصفحة١٠١–١٠٢.